

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال أنت على كالميتة والدم .
قوله وإن قال (أنت علي كالميتة والدم) وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
وعنه : يقع ما نواه سوى الطهار جزم به في عيون المسائل .
وقال في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم : وإن نوى به الطهار : احتمل أن يكون طهارا
كما قلنا في قوله أنت على حرام .
احتمل أن لا يكون طهارا كما لو قال (أنت على كظهره البهيمة) أو (كظهر أبي) انتهى .
فائدة : لو نوى الطلاق ولم ينو عددا : وقعت واحدة .
قطع به المصنف في المغني والشارح وقال : ولأنه من الكنايات الخفيفة .
قوله وإن لم ينو شيئا فهل يكون طهارا أو يمينا ؟ على وجهين .
وهما الروايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغنى و
الشرح و الحاوي الصغير وغيرهم .
إحداهما : يكون طهارا وهو المذهب صححه في التصحيح .
قال في الرعايتين : هذه أشهر .
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .
والثاني : يكون يمينا قدمه في الرعايتين و الخلاصة .
قوله فإن قال (حلفت بالطلاق) وكذب : لزمه إقراراه في الحكم هذا المذهب .
قال في المذهب و مسبوك الذهب و الفروع : لزمه حكما على الأصح .
وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .
وعنه : لا يلزمه إقراراه في الحكم ويأتى نظير ذلك في (كتاب الإيمان) قبيل حكم
الكفارة